

اعلانات

اعلانات

اعلانات

فقدان وثيقة مدرسية

فقدت مني الوثيقة المدرسية الصادرة من وزارة التربية بأسم مناف عبد علي خميس وصادرة بتاريخ ٢٣/٤/ ٢٠٠٦ المرقمة ١١٩ ومن يعثر عليها يرجى تسليمها الى جهة الاصدار

شركة دياح العامة للصناعات الكهربائية المناقصات الاستيرادية

٢٠٠٨/٢٢٨ م/ د ص ك تجهيز (١٥٧) طن اشروط نحاسية / توزيع ٢٠٠٨/٢٢٩ م/ د ص ك تجهيز (١٠٠) قطعة موازل خزفية / قدوة

تاريخ الغلق: ٢٣/٧/٢٠٠٨

م / اعادة اعلان

تدعو شركتنا الشركات الاختصاصية للمشاركة في المناقصات الاستيرادية اعلاه بموجب الدفع النقدي او اعتماد مستندي للشركات الاجنبية، ويمكن الحصول على المواصفات الفنية من قسم الشؤون المالية في مقر الشركة في بعقوبية او مكتب بغداد التجاري الكائن قرب الشركة العامة للصناعات الكهربائية/ الوزارة لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) دينار غير قابل للرد وعلى موقعنا على الانترنت www.dialacompany.comوفقا للشروط التالية والتي يجب الالتزام بها.. مع التقدير.

١-يقدم العطاء في ثلاث ظروف مختومة ومثبت عليها اسم الشركة ورقم المناقصة واسم المادة، الاول فني والثاني تجاري، والثالث المستمسكات المطلوبة وتشمل:

-شهادة تأسيس الشركة.

-تأمينات اولية بنسبة (١٪) من مبلغ العطاء بصك مصدق او خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد او كفالة مصرفية ضامنة او سندات القرض الصادرة عن الحكومة العراقية على ان تستكمل باقي نسبة (٥٪) عند رسو المناقصة.

-براءة دمة من الهيئة العامة للضرائب لسنة ٢٠٠٨.

-وصل شراء المناقصة.

-الشركة غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات.

-يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان.

-يهمل اي عطاء غير مستوف للشروط اعلاه.

-كما تدعو الشركة كافة المشاركين لحضور اجراءات فتح العطاءات في الساعة التاسعة من يوم ٢٤/٧/٢٠٠٨.

-كما ندعو كافة المشاركين لحضور المؤتمر الذي يعقد في مقر الشركة الساعة العاشرة من يوم ١٦/٧/٢٠٠٨ للاجابة على استفساراتكم.

المدير العام ورئيس مجلس الادارة ٢٠٠٨/٦/

الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية بصورة / خور الزبير الدائرة التجارية / المحلية الرقم / ١٩٨٩ التاريخ / ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨

اعلان

تعلن الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية .احدى شركات وزارة الصناعة والمعادن عن المناقصة المدرجة ادناه فعلى الراغبين بالاشتراك من المكاتب المتخصصة والمسجلين لدى قسم الهيئة العامة للضرائب مراجعة مقر الشركة في البصرة / خور الزبير او مكتب الشركة في بغداد / مقابل مستشفى السعدون الاهلي للحصول على الشروط العامة مقابل دفع مبلغ قدره (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار غير قابل للرد وتقدم العطاءات بثلاثة ظروف مختومة ومثبت عليها اسم الشركة ورقم المناقصة ويكون الظرف الاول فني والثاني تجاري والثالث يحتوي على المستمسكات المطلوبة (شهادة التأسيس . التأمينات الاولى . براءة الذمة من الضرائب . وصل شراء المناقصة).

وان لاتقل مدة نفاذية العروض عن ثلاثة اشهر وتودع في صندوق المناقصات مع تقديم تأمينات اولية قدرها (١٪) بصك مصدق او خطاب ضمان وفي موعد اقصاها الساعة الثانية عشرة ظهرا ليوم الغلق الموافق ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ والشركة غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان.

الطلوب

مناقصة: ٣/ ٢٠٤ / ٢٠٠٨

تجهز اكباس تعبئة المنتج بولي اثلين، يكون الكيس مطبوعاً باللون الاخضر ويشعار الشركة كما في النموذج الموجود لدى الدائرة التجارية.

الكمية المطلوبة (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف كيس.

المدير العام ٢٠٠٨ / ٣ /

وزارة الصناعة والمعادن

شركة الفارس العامة

الحا / كافة الشركات والمكاتب

الموضوع / اعادة اعلان مناقصة رقم ٢٣ / فا ا ر / ٢٠٠٨

تعلن شركة الفارس العامة احد تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن عن اعادة اعلان المناقصة الاستيرادية المرقمة ٢٣ / فا ا ر / ٢٠٠٨ الخاصة (بتجهيز منقب متحرك) فعلى الراغبين بالاشتراك في المناقصة اعلاه مراجعة الدائرة التجارية في مقر الشركة في خان ضاري قرب محطة الوقود او في مقر الوزارة لتسلم نسخة من الشروط العامة والمواصفات لقاء مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) دينار فقط خمسون الف دينار غير قابل للرد ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور الاعلان ويهمل اي عطاء يرد بعد فترة غلق المناقصة وفق الشروط الاتية:

١.ان يكون التقديم داخل ثلاثة ظروف (فني تجاري ومستمسكات) مغلقة ومختومة ومدون عليها رقم واسم المناقصة والمستمسكات المطلوبة هي الخاصة بتسجيل الشركة او المكتب وهوية تسجيل المقاولين مجددة من وزارة التجارة وتقديم تأييد كونه مسجل في احدى فروع ضريبة الدخل.

٢. يرفق مع الظرف الفني تأمينات اولية مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرة ملايين دينار عراقي بصك مصدق او خطاب ضمان نافذ لمدة ثلاثة اشهر ويهمل العطاء الذي لايتضمن التأمينات الاولى.

٣ . ان يتضمن الظرف التجاري السعر النهائي للعرض ويتضمن سعرين (مطروح وواصل مقر الشركة في خان ضاري) وان السعر غير قابل للتفاوض وان يكون نافذاً لمدة ثلاثة اشهر.

٤ . بامكان الشركات العربية والاجنبية التي لا يوجد لديها فرع او تمثيل رسمي في العراق ارسال عروضها عن طريق البريد المسجل DHLولاقتبل العروض عن طريق البريد الالكتروني.

٥. اذا كان المكتب او الشركة المشتركة في المناقصة مقاولا ثانويا او وكيل شركة مصنعة ان يقدم تأييداً وتخويلاً من الشركة الاصلية العربية والاجنبية ما يثبت اعطاءها عرضا او تخويلاً الى مكتبه او شركته والبريد الالكتروني.

٦. الشركة غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات.

٧. على جميع المشاركين من المكاتب والشركات ممن لديهم استفسارات بخصوص المناقصة سيكون يوم الخميس المصادف ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨ موعدا للمؤتمر في مقر الشركة للاجابة على الاستفسارات

٨. بالامكان مراسلتنا على البريد الالكتروني لشركتنا لغرض الاستفسار:.

٢٠٠٤ Al faris@yahoo.com@ وكذلك بالامكان الاطلاع على الشروط العامة والمواصفات للمناقصة على موقع وزارة الصناعة والمعادن:.

www.industry.gov.iqوموقع شركتنا

www.fariseng.com

٩. ان اخر موعد لقبول العطاءات الساعة الثانية عشرة من يوم الاربعاء ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ ولايقبل اي عطاء يرد بعد ذلك.

مع التقدير

المدير العام

رئيس مجلس الادارة



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قررنا اصدار النظام الاتي:

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

(تحديث سجل الناخبين)

(الدياجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

(القسم الاول) - (المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

٢- مجلس النواب : كما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣- المجلس: مجلس المفوضين.

٤- سجل الناخبين : سجل يحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاءات والانتخابات.

٥- مركز تسجيل الناخبين :- مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته للتأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين واجراء التعديلات عليها (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير).

٦- سجل الناخبين الابتدائي: قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت قبل اجراء عمليات (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير).

٧- سجل الناخبين النهائي : قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت بعد اجراء عمليات (الازافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير) غير قابل للطعن فيه .

٨- الناخب المهجر: العراقي الذي تم تهجيرهِ قسراً من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد ٩/٤/٢٠٠٣ .

(القسم الثاني) - (اهلية التصويت)

يجب توفر الشروط القانونية التالية في الناخب ليشارك في الاستفتاءات والانتخابات هي :

١- ان يكون عراقي الجنسية.

- ٢- كامل الاهلية.
- ٣- ان يكون مولوداً في أو قبل ٣١/١٢/ ١٩٩٠ .
- ٤- ان يكون مسجلاً في سجل الناخبين على انه من سكنة محافظة بعينها ، وبموجب الاجراءات الصادرة عن المفوضية.
- ٥- ان يكون متمتعاً بممارسة حقوقه المدنية والسياسية.
- ٦- يسجل الناخب المهجر بموجب اجراءات صادرة عن المفوضية.
- (القسم الثالث) - (تسجيل الناخبين)
- ١- سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وسيتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء التعديلات (الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، التغيير ، التهجير).
- ٢- يحق لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الاستفتاءات والانتخابات ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ، ان يطلب من مركز تسجيل الناخبين ادراج اسمه في سجل الناخبين، بعد ابراز المستمسكات التي تثبت اهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض.
- ٣- يحق للناخبين المؤهلين التحقق من ادراج اسمائهم في السجل الابتدائي للناخبين وتعديل المعلومات (الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير).
- ٤- تقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع أرجاء العراق تباشراًعمالها في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية.
- ٥- يجب اخطار مراكز تسجيل الناخبين بأية تغييرات تطراً على السجل الانتخابي في فترة تحديث السجل.
- ٦ - لن تقبل طلبات تعديل المعلومات (الازافة، الحذف، التصحيح، التغيير، التهجير) قبل أو بعد الفترة التي تحددها المفوضية.
- ٧- لن يستطيع أي ناخب لايوجد اسمه في سجل الناخبين النهائي من الادلاء بصوته في الاستفتاءات والانتخابات.
- ٨- تعتبر صحيحة اية معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها .
- ٩- يتم التسجيل شخصياً أو بالانابة وفق اجراءات تصدرها المفوضية.

(القسم الرابع) - (سرياء النظام)

لايعمل بأي نظام يتعارض مع احكام هذا النظام.

(القسم الخامس) - (تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٤/٦/٢٠٠٨ .

مجلس المفوضين